حكم
باسم الشعب

المحكمة العسكرية : للجنايات د/٢

المنعقدة علنا بجلسة : أسيوط الساعة : ١٠٠٠ يوم :الخميس الموافق : ٢٠١٦/٤/٢١

برئاسة : عقيد/ محمد عرفه حسن

وعضوية : عقيد/وليد محمد نصار & مقدم /حسن حسن محمود جلال

وحضور ممثل النيابة : ملازم أول/عماد الدين عبدالناصر على

وسكرتارية : رقيب/ مسدوح ماهر محمد

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية رقم: ٢٠١٥/٣٧٢ ج.ع كلى أسيوط

٢٠١٥/٢٢٣ ج.ع جزئى أسيوط

ضـــــــد

١ – المدعو/ أشرف عمر حسين على وشهرته أشرف الحدر المقيم سكنا: ١٨ شارع الرشيد – أسيوط

٢ – المدعو / وحيد محمد حسن عيسى المقيم سكنا:شارع سعد زغلول – أسيوط

٣ – المدعو /هيثم أحمد عبدالمنعم أحمد وشهرته هيثم الحلوانى المقيم سكنا: الوليدية – أسيوط

٤ – المدعو/محمود نادى سيد هاشم المقيم سكنا: الوليدية – أسيوط

٥ – المدعو /إسلام زكريا عبدالرحمن عثمان المقيم سكنا: ٣ شارع الثورة – أسيوط

٦ – المدعو /عبدالله أحمد محمد أحمد المقيم سكنا: شارع عبدالمطلب – الوليدية – أسيوط

٧ – المدعو/محمد أحمد عبدالمنعم سيد وشهرته حماده حكيم المقيم سكنا:بجوار مسجد البسيونى – غرب البلد – أسيوط

٨ – المدعو /إسلام أحمد عبداللاه جاد الكريم المقيم سكنا: البلايزه – مركز أبوتيج – أسيوط

٩ – المدعو /أحمد زكريا عبدالمنعم رمضان محمد المقيم سكنا: الوليدية – أسيوط

حيث تتحصل النيابة العسكرية بالآتى :-

لأنهم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ وما قبله بجهة : أسيوط

ارتكبوا الآتى

المتهمين جميعا :-

١ –حازوا وأحرزوا وأخرين مجنيلين مفرقعات – عبوه من مادة كلورات البوتاسيوم أحد أصناف مفرقعات الكلورات – دون أن يصرح لهم بذلك وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

٢ – إستعملوا وأخرين مجنولين المفرقعات المبينة سلفا إستعمالا من شأنه تعريض حياة الناس وأمنهم للخطر وتعريض أموال الغير للخطر بأن قاموا بتفجيرها أمام الأمانة العامة لجامعة الأزهر فرع أسيوط ولم ينتج عن ذلك ثمة أضرار وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

رئيس هيئة المحكمة

وطالبت النيابة العسكرية تقاضيهم بالمواد :-

١٠٢(أ)/١ ، ٢ ،١٠٢(ج)/١ ، ١٠٢ (د)/ ١ ، ١٠٢(هـ) ، ١١٩/ ب من قانون العقوبات والبند رقم ٦٩ ، ٧٧ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ـ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات وقرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسن ٢٠١٤ـــ فى شان تأمين وحماية المنشات العامة والحيوية للدولة .

حيث أعلن المتهمين قانونا بميعاد ومكان إنعقاد جلسة المحاكمة وحضر كلا من المتهم الأول المدعو/أشرف عمر حسين على وشهرته أشرف الجدر والمتهم السابع المدعو/محمد أحمد عبدالمنعم سيد وشهرته حماده حكيم ودارت كافة الإجراءات فى حضورهما ومن ثم أصبح الحكم الصادر فى حقيما حضوريا . ولم يحضر كلا من المتهم الثانى/وحيد محمد حسن عيسى والمتهم الثالث المدعو/هيثم أحمد عبدالمنعم أحمد وشهرته الحلوانى والمتهم الرابع المدعو/محمود نادى سيد هاشم والمتهم الخامس المدعو/إسلام زكريا عبدالرحمن عثمان والمتهم السادس المدعو/عبدالله أحمد محمد أحمد والمتهم الثامن المدعو/إسلام أحمد عبداللاه جاد الكريم والمتهم التاسع المدعو/أحمد زكريا عبدالمنعم رمضان محمد رغم إعلانهم على محل إقامتهم الوارد بأوراق الدعوى أعلاناً قانونياً صحيحاً بورقة التكليف بالحضور إلا أنهم تخلفوا دون عذر مقبول عن حضور جلسة المحاكمة رغم إعلانهم قانوناً بها وقد قامت المحكمة بأتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو إعلانهم وعملا بنص المادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات ومنعاً لتعطيل الفصل فى الدعوى فقد أعملت المحكمة نص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكرى وقررت إجراء محاكمتهم غيابياً وقامت بتلاوة كافة الإجراءات فى الجلسة كما لو كان المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع حاضرين وبات الحكم الصادر فى حقهم غيابياً .

-حيث قامت المحكمة وإعمالا لحقها المخول لها بنص المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكرى بتدارك الخطأ المادى الوارد باسم المتهم الرابع ليكون أسمه الصحيح محمود نادى سيد هاشم بدلا من محمد نادى سيد هاشم وقد تأشر من المحكمة بذلك بقرار الإتهام المرفق بأوراق الدعوى .

-وطالب ممثل النيابة العسكرية الحاضر تطبيق مواد الإتهام .

-وترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الثانى والسابع موكلا وطلب عدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبليما لسابقة الفصل فيها بحكم نهائى وبات فى القضية رقم ٤٠٣٠ لسنة ٢٠١٥ـ كلى جنوب أسيوط تأسيساً على الأسباب التى ساقها فى مرافعته الشفهية المبينة فى محضر الجلسة المرفق .

- وبعد تلاوة قرار الإتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلا بمحضرها المرفق.

المحكمة

-حيث أن واقعة الدعوي تخلص أنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ وما قبله وبجهة محافظة أسيوط قام كلا من المتهم الأول المدعو/أشرف عمر حسين على وشهرته أشرف الجدر والمتهم الثانى/وحيد محمد حسن عيسى والمتهم الثالث المدعو/هيثم أحمد عبدالمنعم أحمد وشهرته الحلوانى والمتهم الرابع المدعو/محمود نادى سيد هاشم والمتهم الخامس المدعو/إسلام زكريا عبدالرحمن عثمان والمتهم السادس المدعو/عبدالله أحمد محمد أحمد والمتهم السابع المدعو/محمد أحمد عبدالمنعم سيد وشهرته حماده حكيم والمتهم الثامن المدعو/إسلام أحمد عبداللاه جاد الكريم والمتهم التاسع المدعو/أحمد زكريا عبدالمنعم رمضان محمد بحيازة وإحراز وأخرين مجيولين مفرقعات – عبوه من مادة كلورات البوتاسيوم أحد أصناف مفرقعات الكلورات – دون أن يصرح لهم بذلك وكذا إستعمال

رئيس المحكمة

تلك المفرقعات مع هؤلاء الآخرين المجهولين إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأمنهم للخطر وتعريض أموال الغير للخطر بأن قاموا بتفجيرها أمام الأمانة العامة لجامعة الأزهر فرع أسيوط ولم ينتج عن ذلك ثمة أضرار . فتم إحالة جميع المتهمين للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية للجنايات بالقيود والأوصاف الواردة بقرار الإتهام .

- حيث أن المحكمة وهى فى معرض مطالعة كافة أوراق الدعوى وبحث ظروفها وملابستها تأكد لديها قيام النيابة العامة بإجراء تحقيق شامل بعد عرض مذكرة تحريات الأمن الوطنى المحررة بمعرفة النقيب/عبدالعزيز سعودى الضابط بقطاع الأمن الوطنى بأسيوط والمؤرخة ٢٠١٥/٣/١١ والمتضمنة قيام المتهمين المحاليين إلى المحكمة العسكرية للجنايات كلا من المتهم الأول المدعو/أشرف عمر حسين على وشهرته أشرف الجدر والمتهم الثانى/وحيد محمد حسن عيسى والمتهم الثالث المدعو/هيثم أحمد عبدالمنعم أحمد وشهرته الحلوانى والمتهم الرابع المدعو/محمود نادى سيد هاشم والمتهم الخامس المدعو/إسلام زكريا عبدالرحمن عثمان والمتهم السادس المدعو/عبدالله أحمد محمد أحمد والمتهم السابع المدعو/محمد أحمد عبدالمنعم سيد وشهرته حماده حكيم والمتهم الثامن المدعو/إسلام أحمد عبداللاه جاد الكريم والمتهم التاسع المدعو/أحمد زكريا عبدالمنعم رمضان محمد بتشكيل لجنة عمليات نوعية عدائية لرصد ضباط الشرطة والقوات المسلحة ورجال القضاء وتحديد مساكنهم وتحركاتهم وإستهداف المنشأت الشرطية والعامة وتنفيذ عمليات عدائية ضدهم وإشاعة حالة من الإرهاب والفوضى بالبلاد عرف منها وضع عبوة متفجرة ببعض الأماكن منها وضع عبوات من المفرقعات أمام كلية العلوم وكلية اللغة العربية والشريعة والقانون وأصول الدين والصيدلة وأمام مبنى الأمانة العامة لجامعة الأزهر فرع أسيوط والتى أنفجرت عبوة وضعت أمامها وتبين أنها قنبلة محلية الصنع تم تفجيرها باستخدام الريموت الموصل بها عن بعد . والتى بناءاً على تلك التحريات إستصدر ضابط الأمن الوطنى المذكر أذن من نيابة أمن الدولة العليا بتفتيش أشخاص المتهمين المذكورين ومحال إقامتهم وكذا قطعة الأرض الفضاء المجاورة لمقر جامعة الأزهر فرع أسيوط بدائرة قسم ثانى أسيوط والتى ضبط بها على عدد واحد فرد رصاص محلى الصنع صغير الحجم وأخر كبير الحجم وعدد أربعة عشر طلقة مختلفة العيار ونظارة ميدان وكمية صغيرة من مادة سوداء اللون تشبه البارود الأسود ووعاء معدني وستة لفات أشرطة تستخدم كفتيل للعبوات بدائية الصنع وشريط لاصق وعلبة صغيرة بداخلها كمية من المسامير والأسلاك وشيكارة بداخلها خمسة وعشرون زجاجة فارغة وجركن أبيض كبير الحجم ممتلئ بمادة تشبه البنزين وقام بتحرير محضر بتلك المضبوطات عرض على النيابة العامة والتى باشرت التحقيق فى الواقعة وأحالت المتهمين المذكورين للمحاكمة أمام محكمة الجنايات بأسيوط ولذات أسماء المتهمين المحاليين أمام المحكمة العسكرية للجنايات وبذات الإتهامات المسندة إليهم بقرار الاتهام . وإنتهت محكمة جنايات أسيوط بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ إلى القضاء ببراءة جميع المتهمين مما نسب إليهم بتلك الإتهامات وأضحى هذا الحكم نهائيا وباتا لعدم الطعن عليه أمام محكمة النقض فى المواعيد المقررة قانونا .

- وحيث أن الواقعة محل الدعوى وبعد أن قامت المحكمة بتمحيصها ومراجعة كافة أوراقها تبين أنها خاصة بالعثور على عبوات من المواد المتفجرة ووضعها أمام كلية العلوم وكلية اللغة العربية والشريعة والقانون وأصول الدين والصيدلة وأمام مبنى الأمانة العامة لجامعة الأزهر فرع أسيوط والتى أنفجرت عبوة موضوعة أمامها وتبين أنها قنبلة محلية الصنع تم تفجيرها باستخدام الريموت الموصل بها عن بعد . والتى تضمنتها مذكرة تحريات الأمن الوطنى والخاصة بواقعة الدعوى رقم ١١٥٣٠ لسنة ٢٠١٥م جنايات ثانى أسيوط والمقيدة برقم ٤٠٣٠ لسنة ٢٠١٥م كلى جنوب أسيوط . والتى قضى فيها بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ ببراءة جميع المتهمين مما نسب إليهم .

التوقيع
رئيس المحكمة

- وحيث أنه إعمالاً لنص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تنص على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءا على ظهور أدلة جديدة أو بناء على تغير الوصف القانونى للجريمة . فكما أن الحكم فى الجريمة يمنع من إعادة رفع الدعوى عن نفس الجريمة فإنه يمنع من إعادة البحث فى أى ظرف من ظروفها المشددة أو المخففة ولو كان هذا الظرف لم يعرض على المحكمة التى أصدرت الحكم . فلا يجوز طلب تجديد العقوبة المحكوم بها بناء على أكتشاف ظرف مشدد ولا تخفيفها لظهور ظرف مخفف . ولا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً ويكون للحكم قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للأفعال المادية المكونة للجريمة بصرف النظر عن الوصف القانوني الذى أعطى لها فى أمر الإحالة أو فى التكليف بالحضور أو فى الحكم نفسه . فلا تجوز محاكمة المتهم عن فعل واحد إلا مرة واحدة مهما تغير وصفه القانونى .

-وحيث أن مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم فإذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الإتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها فإنه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر فيها إعادة نظرها حتى ولو تغير الوصف القانونى . وإلى هذا الأصل أشارت المادة (٤٥٥) من قانون الإجراءات جنائية .

-حيث ثبت من إطلاع المحكمة على الشهادة المحررة من نيابة جنوب أسيوط الكلية والمؤرخة ٢٠١٦/٤/٢٠ بشأن الإطلاع على جدول قيد الجنايات تبين أن الجناية رقم ١١٥٣٠ لسنة ٢٠١٥ـ جنايات قسم ثانى أسيوط والمقيدة برقم ٤٠٣٠ كلى جنوب أسيوط مقيدة ضد أشرف عمر حسين على وشهرته أشرف الجدر ؛ وحيد محمد حسن عيسى ؛ هيثم أحمد عبدالمنعم أحمد وشهرته الحلوانى ؛ محمود نادى سيد هاشم ؛ إسلام زكريا عبدالرحمن عثمان ؛ عبدالله أحمد محمد أحمد ؛ محمد أحمد عبدالمنعم سيد وشهرته حماده حكيم ؛ إسلام أحمد عبداللاه جاد الكريم ؛ أحمد زكريا عبدالمنعم رمضان محمد إرتكبوا الأتي : إنضموا إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام القوانين وحيازة أسلحة نارية غير مششخنة وذخائر مما تستعمل بتلك الأسلحة النارية وحيازة مفرقعات (عبوة مفرقعة) تحتوى على مخاليط ألعاب نارية فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وصدر الحكم فى تلك الدعوى بجلسة ٢٠١٦/٢/٧ حضورياً ببراءة المتهمين الأول والسادس وغيابياً ببراءة جميع المتهمين مما نسب إليهم والمصادرة

-حيث ثبت من إطلاع المحكمة على الشهادة الصادرة من نيابة جنوب أسيوط الكلية المؤرخة ٢٠١٦/٤/١١ والمثبت بها أنه بالإطلاع على دفتر حصر الطعون بالنقض تبين أن القضية رقم ١١٥٣٠ لسنة ٢٠١٥ـ جنايات ثانى أسيوط والمقيدة برقم ٤٠٣٠ لسنة ٢٠١٥ـ كلى جنوب أسيوط ضد أشرف عمر حسين على وآخرين لم يرفع بها نقض من تاريخ الحكم الصادر ٢٠١٦/٢/٧ حتى تاريخ ٢٠١٦/٤/١٠ .

-حيث أن المحكمة إطمأنت أن واقعة الدعوى المحالة إليها بأسماء المتهمين السالف ذكرهم قد شملتها أوراق الدعوى رقم ١١٥٣٠ لسنة ٢٠١٥ـ جنايات ثانى أسيوط والمقيدة برقم ٤٠٣٠ لسنة ٢٠١٥ـ كلى جنوب أسيوط بل وأن ما ركنت عليه النيابة العامة فى إحالة هؤلاء المتهمين إلى محكمة جنايات أسيوط هو ذاته ما ركنت إليه النيابة العسكرية فى إحالة ذات المتهمين إلى المحكمة العسكرية للجنايات (الدائرة الثانية) وهى مذكرة تحريات الأمن الوطنى وشهادة مجرى تلك التحريات . الأمر الذى أوجب معه القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل جميع المتهمين لسابقة الفصل فيها بحكم نهائى وبات فى القضية رقم ١١٥٣٠ لسنة ٢٠١٥ـ جنايات ثانى أسيوط والمقيدة برقم ٤٠٣٠ لسنة ٢٠١٥ـ كلى جنوب أسيوط .

التوقيع "
رئيس المحكمة

لذلك ولهذه الأسباب

الحكم

باسم الشعب

- **بعد الاطلاع على مواد الاتهام** : والمواد ٤٥٥ أ.ج ، ٧٥ ، ٧٧ من قانون القضاء العسكرى وتعديلاته والقرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤م .

- **وبعد المداولة قانونا** :-

-حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل كلاً من المتهم الأول المدعو/أشرف عمر حسين على وشهرته أشرف الجدر والمتهم السابع المدعو/محمد أحمد عبدالمنعم سيد وشهرته حماده حكيم . وغيابياً بعدم جواز نظرها قبل كلاً من المتهم الثانى المدعو/وحيد محمد حسن عيسى والمتهم الثالث المدعو/هيثم أحمد عبدالمنعم أحمد وشهرته هيثم الحلوانى والمتهم الرابع المدعو/محمود نادى سيد هاشم والمتهم الخامس المدعو/إسلام زكريا عبدالرحمن عثمان والمتهم السادس المدعو/عبدالله أحمد محمد أحمد والمتهم الثامن المدعو/إسلام أحمد عبداللاه جاد الكريم والمتهم التاسع المدعو/أحمد زكريا عبدالمنعم رمضان محمد لسابقة الفصل فيها بحكم نهائى وبات فى القضية رقم ١١٥٣٠ لسنة ٢٠١٥م جنايات ثانى أسيوط والمقيدة برقم ٤٠٣٠ لسنة ٢٠١٥م كلى جنوب أسيوط .

- صدر هذا الحكم وتلي علنا بالجلسة المنعقدة بجهة أسيوط اليوم الخميس الموافق الواحد والعشرون من شهر أبريل لعام ألفين وستة عشرة ميلادية ٢٠١٦/٤/٢١ .

التوقيع"

عقيد/ محمد عرفه حسن

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٣

صرار السيد / الضابط الجيد :-

تحيه لى الحكم كما هو

التوقيع/

لواء م ج / جمال عبد المجيد شاش

رئيس أركان ح - ج ع